ايضا للاشتراك في العلة المذكورة واثباتهم لقدرة العبد تاثيرا في
افعاله توسطا بين الجبر والقدر لايجدي نفعا لان العبد غير قادر على
ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل تكليفا بالعجز
وكما ان له ان يقول في الجواب للعبد قصد اختياري والمراد بالتكليف بالفعل
التكليف بالقصد اليه ثم بعد القصد الجازم منه يخلق الله تعالى الفعل باجراء
عادته كذلك للاشعري ان يقول في الجواب للعبد كسب اختياري والمراد
بالتكليف بالفعل التكليف بالكسب الاختياري وبعد ذلك يخلقه الله تعالى على
حسب جري العادة ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد
ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة فيه الى القدرة ويأتي الفرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء في الفصل الآتي بل هو اي نفس الوجوب يثبت
بالسبب والاهلية على ما يأتي في فصلها والقدرة نوعان ممكنة وميسرة
فالممكنة ادنى ما يتمكن به المأمور على اداء المأمور به اي من غير حرج غالبا وانما
قيدنا به لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة مع انه
قد يتمكن من ادائه بدونهما نادرا وهي شرط لوجوب اداء كل واجب بدنيا
كان او ماليا فضلا من الله تعالى فلهذا يصح التيمم مع العجز والصلوة
قاعدا او موميا مع اي مع العجز ويسقط الزكوة اذا هلك المال
بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فعلى هذا اي بناء على اعتبار الشرط المذكور
قال زفر لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة في الجزء الاخير
من الوقت لعدم القدرة فلا يجب الاداء ووجوب القضاء فرع وجوبه

الفرق ظاهر لان الصرف الذي في فعل العبد ... عند الاشعري ... عند الماتريدي ...

... في رد لصاحب التوضيح ... فافهم

ذكر الفاضل الشريف ... التوجيه ...

وقال

وقال الثلاثة انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الفرض اما ههنا فانما
الفرض القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد
الوقت كما كان لسليمان صلى الله كان للقضاء ولم يعتبر امكان القدرة في الحج
بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع
والسجود وزوال عمى الاعمى مع ان هذا اقرب من امتداد الوقت لان القضاء
ايضا متعذر في هذه الصورة كما في المسئلة الحلف بمس السماء فانه ينعقد اليمين
لامكان البر في الجملة كما كان للنبي عليه السلام فامكان الاصل وهو البر كاف لوجوب الخلف
وهو الكفارة على ان القدرة التي شرطناها متقدمة هي سلامة الآلات والاسباب
فقط وقد وجدت ههنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل جواب تسليمي
تقريره سلمنا ان امكان القدرة على الاداء فوجود القدرة عليه حاصل ههنا لانها
عبارة عن سلامة الاسباب والآلات وهي حاصلة واما القدرة التامة
الحقيقية فلا يشترط لانها مقارنة للفعل ضرورة ان العلة التامة تكون مقارنة
للمعلول كيلا يلزم تخلف المعلول عن العلة او نقول جواب ثالث عن
دليل زفر القضاء يبتني على نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في قضاء النساء
في والمريض الصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة اي الممكنة لبقاء الواجب اذ التمكن
على الاداء يستغني عن بقائها اي استمرارها فلذا لا يشترط للقضاء ولا يلزم
تكليف ما ليس في الوسع لانه هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف
الاول على ما هو المختار من ان القضاء انما هو بالسبب الاول لا بنص جديد فلهذا
اذا هلك الزاد والراحلة ولم يحج فهلك المال لا يسقط عنه لان الحج واجب

Copyright © King Saud University